

الاستثمار

عبدالعزيز بن سعد اللعيبي

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد الاستصناع

هو عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها

إبرام عقدين منفصلين: أحدهما مع العميل تكون فيه المؤسسة المالية الإسلامية صانعاً، والآخر مع الصناع أو المقاولين تكون فيه المؤسسة مستصنعاً

الاستصناع

الاستصناع
الموازي

إبرام عقد الاستصناع مباشرةً أو بعد الموعدة

• يجوز إبرام عقد الاست-radius بين المؤسسة والمست-radius ولو لم يسبق ذلك تملك المؤسسة للمبتع أو للمواد المكونة له

1

• يجوز أن تستفيد المؤسسة من عرض الأسعار الذي يحصل عليه العميل من جهات أخرى

2

• لا يجوز أن يكون دور المؤسسة تمويل عقد است-radius بين مست-radius ووجهة أخرى

3

صفة عقد الاستصناع وشروطه

عقد الاستصناع ملزم للطرفين إذا توافرت فيه شروطه:

(١) بيان جنس المستصنعة

(٢) بيان قدره

(٣) بيان نوعه

(٤) بيان
أوصافه
المطلوبة

(٥) معلومية
الثمن

(٦) تحديد
الأجل (إن
ووجد)

الاستصناع عقد لازم بنفسه:

تترتب آثاره بمجرد العقد

لا حاجة إلى إعادة إيجاب وقبول بعد الصنع

لا يجوز اشتراط الصانع البراءة من العيوب في عقد الاستصناع

لا يجوز أن يكون حيلة على التمويل الربوي

أحكام الصنعة

يجوز فيما تدخله الصنعة وترجعه طبيعته

تجوز الأوصاف الخاصة إذا كانت منضبطة

لا يجوز أن يكون محل الاستصناع شيئاً معيناً بذاته

يجوز أن يشترط كون الصنع من المؤسسة نفسها

يجوز للصانع تسليم ما صنعه هو قبل إبرام عقد الاستصناع

يجب العمل وفق المواصفات والمدد المنشروطة

يجوز تحديد مدة لضمان العيوب.

يجوز الاستصناع في المباني لإقامةتها على أرض معينة مملوكة لأددهما.

إذا انخفضت التكلفة الفعلية عن
التكلفة التقديرية فلا يجب
تخفيض الثمن المحدد في العقد

يشترط العلم عند إبرام
العقد، نقوداً أو عيناً أو
منفعة

لا يجوز إجراء المرابحة

ثمن الاستصناع

يجوز تأجيله أو
تقسيطه

يجوز اختلافه تبعاً
لاختلاف أجل التسلیم

يجوز أن يؤدي من الثمن
المؤجل بقدر ما أنجز من
العمل

الضمادات

- يجوز أن تقبل المؤسسة إن كانت صانعة ، أو أن تدفع إن كانت مستصنعة = عربونا .
- يجوز للمؤسسة الضمادات التي تراها كافية .

التعديلات والإضافات والمطالبات الإضافية

- يجوز اتفاق الصانع و المستصنع بعد العقد على تعديل الموصفات المشروطة أو الزيادة فيه .
- ليس للمستصنع إلزام الصانع بالإضافات أو التعديلات على محل عقد الاستصناع ما لم يوافق الصانع على ذلك .
- لا يجوز زيادة الثمن لتمديد أجل السداد، ويجوز تعجيل السداد من غير شرط .

الظروف الطارئة أو القاهرة

يجوز أن ينص على أن أي اشتراط جديد لم يتضمنه العقد ويترتب عليه تبعات ليست على الصانع بمقتضى العقد أو القانون = فإنها تكون على المستنصرع

إذا عجز الصانع عن الإتمام فإن المباني أو المنشآت المشروع بإنشائها لا يستحقة المستنصرع مجاناً ويختلف الحكم تبعاً للسبب

يجوز النص على حق المستنصرع في تنفيذ الاستصناع على حساب الصانع في حال امتناعه عن التنفيذ أو الإتمام خلال مدة محددة

يجوز الاستصناع لإتمام مشروع بدأ به صانع سابق

إذا وجدت ظروف طارئة تستدعي تعديل ثمن الاستصناع فإنه يجوز



الإشراف على التنفيذ

- للصانع والمستنصرع أن يتفقا على اختيار مكتب فني للتحقق من التقييد بالمواصفات المنشروطة.
- يجوز للمؤسسة بصفتها صانعة = توكيل المستنصرع بعقد توكيل مستقل عن عقد التصنيع.
- يجوز اتفاق الصانع و المستنصرع على تحديد من يتحمل منها التكالفة الإضافية المتعلقة بالإشراف.

تسليم المصنوع والتصرف فيه

- ▶ تبرأ ذمة الصانع بتسليم المصنوع إلى المستصنع أو تمكينه منه .
- ▶ إذا كان المصنوع وقت التسليم غير مطابق للمواصفات فإنه يحق للمستصنع أن يرفضه، أو أن يقبله بحاله .
- ▶ إذا عرض الصانع التسليم بصفة أجود لزم المستصنع قبوله بشرط ألا يلزم الصانع ثمناً للصفة الزائدة .
- ▶ يجوز التسليم قبل الأجل بشرط أن يكون المصنوع مطابقاً للمواصفات .
- ▶ يجوز أن يكون تسليم المصنوع بطريقة القبض الحكمي .
- ▶ إذا امتنع المستصنع عن قبض المصنوع بدون حق بعد تمكينه من القبض يكون أمانة في يد الصانع .
- ▶ يجوز النص في العقد على توكيل المستصنع للصانع ببيعه إذا تأخر المستصنع عن تسليمه .
- ▶ يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً .
- ▶ لا يجوز بيع المصنوع قبل تسليمه من الصانع .
- ▶ يجوز للمؤسسة المستصنعة أن توكل الصانع ببيع المصنوع بعد التمكن من قبضه إلى عملاء الصانع لصالح المؤسسة .

الاستصناع الموازي

يجوز أن تبرم المؤسسة عقد استصناع مع عميل بثمن مؤجل ، وتعاقد مع صانع أو مقاول للشراء منه بالاستصناع الموازي لمصنوعات أو مبان بنفس المواصفات بثمن حال . **بصفتها صانعا**

يجب أن تتحمل المؤسسة نتيجة إبرامها عقد استصناع بصفتها صانعا تبعات المالك ونفقات الصيانة والتأمين قبل التسليم إلى المستصنع (العميل)

لا يجوز الربط بين عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي .

قرارات الماجموع ذات الصلة

The Modern World Ijma' Council

The 10th Session of the Religious Supreme Council



التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها

مجمع الفقه الإسلامي رقم: (50) (٦ / ١)

١. ينبغي أن يوفر المسكن بالطرق المشروعة، وطريقة البنوك العقارية والإسكانية من الإقراض بفائدة طريقة محرمة
٢. من الطرق المشروعة :
 - أ- أن تقدم الدولة قروضاً تستوفيها بأقساط ملائمة بدون فائدة
 - ب- أن تتولى الدولة القادرة إنشاء المساكن وتبيعها بالأجل والأقساط
 - ج- أن يتولى المستثمرون من الأفراد أو الشركات بناء مساكن تباع بالأجل
 - د- أن تملك المساكن عن طريق عقد الاستصناع وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه دون وجوب تعجيل جميع الثمن

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعبي،
الرحمانية، الرياض 12343.



0505849406



<https://www.alukah.net/web/doghaither>



0505849406



@ fiqh_issues



عبدالعزيز بن سعد الدغيث